



شركة أرتيكس للإستثمار الصناعي  
ARTEX INDUSTRIAL INVESTMENT CO

## لائحة ضوابط ومعايير المنافسة

### الغرض

تم صياغة ضوابط ومعايير المنافسة تماشياً مع اللوائح والضوابط ذات العلاقة والتي تضمنت إصدار ضوابط لأعمال المنافسة تصدرها الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - وذلك لتوضيح منافسة الشركة وآلياتها ومفهوم أعمال المنافسة، وآلية تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

### التعريفات

يقصد بالعبارات والكلمات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركات ولوائح التنفيذية.

### مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل يُنافس الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي :

- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه حصة مسيطرة في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

### أغراض الشركة

يكون غرض الشركة حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من النظام الأساسي، هذا وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.



شركة أرتيكس للإستثمار الصناعي  
ARTEX INDUSTRIAL INVESTMENT CO

### ترخيص مجلس إدارة الشركة (بناءً على تفويض من الجمعية العامة):

- للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص للأعمال المنافسة إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض.
- تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.
- يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.
- يُحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو في اشتراك عضو مجلس الإدارة في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه الفقرة، على أن تُضمّن تلك الشروط في سياسة ضوابط ومعايير المنافسة.

### منافسة الشركة

- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته - المباشرة أو غير المباشرة، في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسته الشركة - بشكل مباشر أو غير مباشر
- في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة (في حال تفويض الجمعية الصلاحية لمجلس الإدارة) يسمح له القيام بذلك.
- إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانته في الاشتراك في عمل يُنافس الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:
- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانته وجمعيات المساهمين.



شركة أرتيكس للإستثمار الصناعي  
ARTEX INDUSTRIAL INVESTMENT CO

- قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانها، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانها لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقا لهذه الضوابط والمعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.
- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح لمجلس الإدارة والجمعية العامة بإشراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

#### رفض منح الترخيص

١. في حال رفض مجلس الإدارة منح الترخيص، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.
٢. في حال لم تفوض الجمعية صلاحية الترخيص لمجلس الإدارة أو عدم تحقق شروط التفويض
٣. في حال رفض الجمعية العامة منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله بموجب المواد المتعلقة في النظام ولائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن الأعمال المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

#### أحكام ختامية

- يُعمل بما جاء في هذه الضوابط ويتم الالتزام بها من قبل الشركة إعتباراً من تاريخ إعتمادها من قبل الجمعية العام للمساهمين.
- يتم مراجعة محتوى هذه الضوابط بشكل دوري حسب الحاجة على أن يتم تقديم هذه التعديلات لمجلس الإدارة للتوصية للجمعية العامة للإعتماد وذلك لضمان تماشيها مع القواعد والأنظمة ذات العلاقة.